

مختصر المزني

باب إتیان الحائض ووطء اثنتين قبل الغسل من هذا ومن كتاب عشرة النساء .

قال الشافعی ٢ : أمر الله تبارك وتعالى باعتزال الحيض فاستدللنا بالسنة على ما أراد فقلنا : تشد إزارها على أسفلها ويباشرها فوق إزارها حتى يطهرن حتى ينقطع الدم وترى الطهر فإذا تطهرن يعني وإن أعلم الطهارة التي تحل بها الصلاة الغسل أو التيمم قال : وفي تحريمها لأذى المحيض كالدلالة على تحريم الدبر لأن أذاه لا ينقطع وإن وطء في الدم استغفر الله تعالى وإن كان له إماء فلا بأس أن يأتيهن معاً قبل أن يغتسل ولو توضأ كان أحب إلى وأحب لو غسل فرجه قبل إتیان التي بعدها ولو كن حرائر فحللنه فكذلك